

امتحان السداسي الثاني في مقياس التشريعات المالية والبنكية في الجزائر

السؤال الأول: (06 ن)

اشرح بدقة مايلي:

- التشريع البنكي، المرسوم، اللجنة المصرفية، الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)؟

السؤال الثاني: (04 نقاط)

هل يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال يفوق 8.000.000 دج وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون رقم أعمال أقل من أو يساوي 8.000.000 دج للنظام الحقيقي؟ (مع التعليل)

السؤال الثالث: (04 نقاط)

لقد عرف قانون النقد والقرض 90-10 مجموعة من التعديلات، ماهي أبرز التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض لسنة 2001؟

السؤال الرابع: (06 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ، مع تصحيح الخطأ إن وجد:

- 1- الخزينة العمومية الجزائرية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة النقدية والإشراف على النظام المالي في البلاد.
- 2- الضريبة على القيمة المضافة (TVA) هي ضريبة مباشرة تفرض على الدخل.
- 3- يسعى قانون الصفقات العمومية إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر من خلال تقديم تسهيلات ضريبية وإجرائية وضمانات للمستثمرين المحليين والأجانب.
- 4- يعد مجلس النقد والقرض CMC جهاز إداري وتنظيمي يتولى دورا مهما في تنظيم ومراقبة القطاع المالي والبنكي الجزائري.
- 5- تستشير الحكومة محافظ بنك الجزائر كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- 6- تخضع المؤسسات المالية غير البنكية (مثل شركات التأمين) لنفس التشريعات البنكية التي تنظم نشاط البنوك.

بالتوفيق